

كتاب دورى
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

بشأن تقديم الطعون الضريبية والمأمورية المختصة

رئيس مصلحة الضرائب المصرية :

تضمنت المادة (١١٩) من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حكماً مفاده أن يقدم الطعن على عناصر ربط الضريبة وقيمتها الى مأمورية الضرائب المختصة ، وأن الحكم ذاته كان وارداً بقانون الضرائب على الدخل ٨١/١٥٧ الملغى .

وعلى الرغم من ذلك لوحظ من خلال متابعة أعمال المصلحة أن بعض المأموريات تقبل طعوناً ضريبية عن سنوات على الرغم من عدم اختصاصها خلال هذه السنوات الأمر الذى أثار منازعات قضائية بين المصلحة والممولين فى حالة قيام المأمورية غير المختصة بالفصل فى الطعن وإجراء الربط .

لذلك تنبه المصلحة مشدداً على كل مأمورية عدم قبول الطعون الضريبية فى حالة عدم اختصاصها بشأنها ومراجعة ما لديها من طعون ضريبية - وفى حالة وجود طعون فى غير اختصاصها يمتنع عليها الفصل فيها ويتم إحالتها الى المأمورية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وإذا تم إحالة الطعن للمأمورية المختصة بعد الميعاد يعد كأن لم يكن .

وكل من يخالف ذلك يعرض نفسه للمساءلة .

على جميع المأموريات تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقة .

وعلى المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية